

Distr.
GENERAL

A/51/67
14 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٠ من القائمة الأولى*

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إل الأمين العام من الممثلين الدائمين
لبليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس لدى الأمم المتحدة

يتشرف الممثلون الدائمون لبليز، وبنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس
لدى الأمم المتحدة بأن يحيلوا إليكم طيه الوثائق الصادرة عن مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أمريكا
الوسطى، المعقود في سان بدرو سولا، هندوراس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

والوثائق المذكورة هي: إعلان سان بدرو سولا (المرفق الأول)؛ والمعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي
في أمريكا الوسطى (المرفق الثاني)؛ ومعاهدة أمريكا الوسطى بشأن استرداد وإعادة المركبات المختطفة
أو المسروقة أو المستولى عليها أو المستحوذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول (المرفق الثالث)؛
والاتفاق المتعلق بإقامة شبكة ربط كهربائي بين بلدان أمريكا الوسطى (المرفق الرابع).

ونكون ممتنين لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في
إطار البند ٤٠ من القائمة الأولى.

(توقيع) ريكاردو كاستانيدا
السفير
الممثل الدائم للسلفادور

(توقيع) خورخي إ. إلويا
السفير
الممثل الدائم لبنما

(توقيع) فرناندو بيروكال
السفير
الممثل الدائم لكوستاريكا

(توقيع) خوليو أرماندو مارتين
الممثل الدائم لغواتيمالا

(توقيع) خيراردو مارتينيز بلانكو
السفير
الممثل الدائم لهندوراس

(توقيع) أريك فلشيز آشر
السفير
الممثل الدائم لنيكاراغوا

(توقيع) ادوارد أ. لينغ
السفير
الممثل الدائم لبليز

المرفق الأول

إعلان سان بدرو سولا

نحن رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس، والنائب الأول لرئيس بنما، ونائبة رئيسة نيكاراغوا، وسفير بليز في أمريكا الوسطى - بصفته مراقبا وممثلا عن رئيس وزراء بليز - قد اجتمعنا خلال الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في مدينة سان بدرو سولا بجمهورية هندوراس، بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الرؤساء السابع عشر، لبدء المرحلة الثانية من "التحالف من أجل التنمية المستدامة"، التي تحددت بتنفيذ الأولويات التي نوهنا إليها في مؤتمرنا المنعقد في كوستا دل سول بالسلفادور، وكذلك لتأكيد الالتزام بتنفيذ المهام المترتبة على هذه الأولويات، عن طريق وضع خطة عمل في هذا الشأن. كما أننا قد اجتمعنا لإيلاء عناية خاصة للموضوع ذي الاهتمام الإقليمي والمعنون "أمن الأفراد وممتلكاتهم"، وهو موضوع نعتبره عنصرا لا غنى عنه لكفالة نجاح التحالف من أجل التنمية المستدامة.

وبصفتنا مجلس أمريكا الوسطى للتنمية المستدامة، نرى أن الأولويات التي تم الاتفاق عليها في كوستا دل سول - والمستكملة بالأولويات التي حددناها في مؤتمر القمة السابع عشر هذا - تشكل أساس خطة عمل "التحالف من أجل التنمية" للسنوات القادمة، حسب طابع جهود شعوبنا واحتياجاتها. وبإعادة ترتيب الأولويات، نسعى إلى تعزيز التحالف وتجديده بصفة مستمرة.

والأمر يقتضي بذل جهود جبارة للحصول على موارد جديدة، مكملية للموارد الإقليمية، للتعجيل بتنفيذ الأولويات المعتمدة. وينطوي هذا على سلامة تحديد المساهمات التي لا تزال شعوب أمريكا الوسطى تقدمها في هذه المرحلة الثانية من عملية "التحالف"، فضلا عن المساهمات المجنية من التعاون الدولي.

وكانت خطة عمل التحالف، الصادرة في وثيقة مستقلة، جديرة بموافقتنا، شأنها شأن مضامين المواضيع ذات الاهتمام الإقليمي، التي يتعين متابعتها على الفور.

واقترعنا منا بضرورة الاسهام، بقدر كبير، في تدعيم مركز أمريكا الوسطى كمنطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، قمنا في هذا المؤتمر بتوقيع المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى (انظر المرفق الثاني). فهذا الصك يؤكد مجددا التزامنا الراسخ بالمؤسسات الديمقراطية ودولة القانون. ولا يمكن للتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى أن تتحقق إلا بتوطيد دعائم نظام الأمن القضائي فيها، الذي يحمي ويعزز حقوق سكان بلداننا.

وبنفس القدر من الاقتناع، وقعنا معاهدة أمريكا الوسطى بشأن استرداد وإعادة المركبات المختطفة أو المسروقة أو المستولى عليها أو المستحوذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول (انظر المرفق الثالث)، وهي صك سيعمل على تسهيل وسرعة إجراءات استرداد المركبات، في أي بلد من بلدان المنطقة، وإحباط هذا النوع من الجرائم.

ونود أن نؤكد مجدداً سرورنا لحلول الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، التي أصبح وجودها ضرورياً لصون السلم ودفع عجلة التنمية في النصف الثاني من هذا القرن. كما أننا نضم صوتنا إلى الشواغل التي أعرب عنها في هذه الذكرى والتي تدعو إلى أن تكون الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية في تشكيل هيئاتها وأكثر فعالية في أداء مهامها الأساسية المتمثلة في صون السلم ودفع عجلة التنمية البشرية في الأمم كافة وفق الواقع العالمي الجديد.

وبتوقيعنا على هذا الإعلان، نود أن نشيد برئيس جمهورية غواتيمالا، السيد راميرو ديليون كاربيو، لالتزامه بتعزيز دولة القانون وإقرار السلم في ذلك البلد الشقيق. كما نود أن نعرب عن الامتنان لما يبذله من جهد لصالح تكامل أمريكا الوسطى، وخاصة روح الزعامة التي أبدائها بإقامة وتدعيم "التحالف من أجل التنمية المستدامة"، الذي كان أهم نصير له. وفي الوقت نفسه، نود أن نعرب عن سرورنا لما أبداه مواطنو غواتيمالا من وعي كبير بواجبهم في العملية الانتخابية التي جرت مؤخراً في هذا البلد.

كما نود أن نعرب لشعب وحكومة هندوراس، وكذا لأهالي سان بيدرو سولا وكوبان رويناس، عن امتناننا البالغ لما أحاطوه بنا من حفاوة وقدموه لنا من دعم. وقد اتفقنا على عقد مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أمريكا الوسطى في ماناغوا بنيكاراغوا في الربع الأول من عام ١٩٩٦.

وختاماً، اتفقنا على تسمية هذا الإعلان "إعلان سان بدرو سولا".

سان بدرو سولا، محافظة كورتيس، هندوراس، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(توقيع) أرماندو كالدرون سول
رئيس جمهورية السلفادور

(توقيع) راميرو ديليون كاربيو
رئيس جمهورية غواتيمالا

(توقيع) خوسيه ماريّا فيغيريس أولسن
رئيس جمهورية كوستاريكا

(توقيع) كارلوس روبيرتو رينا
رئيس جمهورية هندوراس

(توقيع) توماس غابرييل ألتاميرانو دوكيه
النائب الأول لرئيس جمهورية بنما

(توقيع) خوليا مينا ريفيرا
نائبة رئيسة جمهورية نيكاراغوا

المراقب:

(توقيع) ميغيل أنخيل مينا

سفير بليز

المرفق الثاني

المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى

إن حكومات جمهوريات بنما، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس، المشار إليها فيما بعد باسم "الأطراف"،

إذ تأخذ في الاعتبار

أن الهدف الأساسي من عملية التكامل والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى هو تحقيق التكامل في أمريكا الوسطى لتعزيزها كمنطقة للسلام والحرية والديمقراطية والتنمية؛

وأن من بين أغراض عملية التكامل في أمريكا الوسطى، الواردة في بروتوكول تيغوسيغالبا، تحقيق التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، مما يتطلب وضع نموذج جديد وفريد ومتكامل للأمن الإقليمي لا يقبل التجزئة، وينبثق عن الانجازات المتحققة في عملية السلام والتكامل التي ناضلت للاضطلاع بها؛

وأن بلدان أمريكا اللاتينية أكدت من جديد التزامها بالديمقراطية القائمة على دولة القانون وضمان الحريات الأساسية، والحرية الاقتصادية، والعدل الاجتماعي، معززة لمجتمع يستند إلى قيم الديمقراطية فيما بين الدول، التي تربط بينها وشائج من التاريخ والجغرافيا والأخوة والتعاون؛

وأن التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى لا يمكن تحقيقها إلا بقيام مجتمع قانوني إقليمي، يحمي، ويحرس ويعزز حقوق الإنسان ويضمن الأمن القانوني، ويكفل العلاقات السلمية والمتكاملة بين دول المنطقة؛

وأن الأحوال التي تعصف بالسلام وتؤثر على أمن أي دولة في أمريكا الوسطى تؤثر كذلك على جميع دول المنطقة وسكانها؛

وأن التلاقي على أهداف تعزيز الديمقراطية لا يتعارض مع الاعتراف بالخصائص المميزة لكل بلد في المنطقة، التي تشمل الحالة الخاصة لأولئك الذين قرروا إلغاء الجيش في كل منها أو انتهوا إلى استمرار وجوده دستوريا؛

وأنه خلال السنوات الأخيرة، التي جرى فيها تعزيز السلم والديمقراطية، حققت بلدان أمريكا الوسطى تقدما ملموسا في تنفيذ هذه الأهداف من خلال القيام بجهود منها تسريح وتخفيض القوات والميزانيات العسكرية، والفصل بين مهام الشرطة ومهام الدفاع الوطني، وإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية

أو القيام، في حالة وجودها، بجعلها اختيارية، واتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بتشديد مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، والإرهاب، وأنشطة المخدرات، مع زيادة كفاءة مؤسسات الأمن العام؛

وأن نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي سيقوم على سيادة وتعزيز السلطة المدنية، والتوازن المعقول بين القوى، وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، والقضاء على الفقر وعلى الفقر المدقع، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية البيئة، واستئصال العنف والفساد وإنهاء الإفلات من العقاب والإرهاب وأنشطة المخدرات، والاتجار بالأسلحة. وأن نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي سيعاود توجيه موارده نحو الاستثمار الاجتماعي؛

وأنه من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ المذكورة، لا غنى عن مواصلة الجهود المذكورة واعتماد صك قانوني إطراري يسمح بالقيام، في شكل متكامل، بتنمية جميع الجوانب الواردة في النموذج الجديد للأمن الديمقراطي يضمن تحقيق الأهداف المتفق عليها؛

تتفق على التصديق على معاهدة الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى هذه بوصفها صكا مكملًا لبروتوكول تيغوسيغالبا.

الفصل الأول

دولة القانون

المادة ١ - يقوم نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي على الديمقراطية وتعزيز مؤسساتها ودولة القانون؛ وعلى وجود حكومات منتخبة بالاقتراع العام، الحر والسري في ظل احترام بغير حدود لجميع حقوق الانسان في الدول التي تتألف منها منطقة أمريكا الوسطى.

وفي هذا المجال يتمثل الأساس الذي يقوم عليه نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي في احترام جميع حقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها كيما تضمن أحكامها أمن دول أمريكا الوسطى وسكانها، من خلال تهئية الأحوال التي تسمح لها بتحقيق تنمية الفرد والأسرة والمجتمع، في سلام وحرية وديمقراطية، وبحيث تجري المحافظة عليها بتعزيز السلطة المدنية، والتعددية السياسية، والحرية الاقتصادية، وبالقضاء على الفقر والفقر المدقع، وبتعزيز التنمية المستدامة، وحماية المستهلك، والبيئة والتراث الثقافي؛ وبالقضاء على العنف، والفساد، وعلى الإفلات من العقاب، والإرهاب، وأنشطة المخدرات والاتجار بالسلح؛ ثم بإقامة توازن معقول بين القوى يأخذ في الاعتبار الحالة الداخلية في كل دولة وضرورات التعاون بين جميع بلدان أمريكا الوسطى لضمان أمنها.

المادة ٢ - يهتدي نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي بالمبادئ التالية، فيما يتعلق بهذا الفصل:

(أ) دولة القانون، بما يشمل سيادة القانون، وكفالة الأمن القضائي والممارسة الفعالة لحريات المواطنين؛

(ب) التعزيز والاستكمال الدائم للمؤسسات الديمقراطية في كل دولة من الدول، وذلك لتعزيز كل منها في مجال أعمالها ومسؤولياتها، من خلال القيام بعملية مستمرة ومستدامة لتعزيز وتقوية السلطة المدنية، والحد من دور القوات المسلحة وقوات الأمن العام كي يقتصر على اختصاصاتها الدستورية مع تعزيز ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتسامح القائمة على القيم الديمقراطية المشتركة فيما بينها؛

(ج) مبدأ إخضاع القوات المسلحة، وقوات الشرطة والأمن العام، للسلطات المدنية المنشأة دستوريا، الناجمة عن العمليات الانتخابية، الحرة والنزيهة والتعددية؛

(د) مواصلة الحوار المرن والفعال والتعاون المشترك بشأن الجوانب الأمنية بمعناها المتكامل بما يضمن السمة الديمقراطية التي لا رجوع عنها في المنطقة؛

المادة ٣ - ضمانا لأمن الفرد، تلتزم الأطراف بأن تتم جميع الإجراءات التي تضطلع بها السلطات العامة، ضمن إطار النظام القانوني الساري وفي احترام تام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

المادة ٤ - يعمل كل طرف من الأطراف باستمرار على فرض وممارسة رقابة فعالة على قواته المسلحة أو قوات الأمن العام، تضطلع بها السلطات المدنية المنشأة دستوريا؛ على أن تنفذ السلطات المذكورة مسؤولياتها في هذا الإطار وتحدد بوضوح منطلقات وأهداف ومهام هذه القوات والتزامها بالعمل فقط في هذا الإطار.

المادة ٥ - يشكل الفساد، العام أو الخاص تهديدا للديمقراطية وأمن السكان والدول في منطقة أمريكا الوسطى. ويتعهد الأطراف ببذل جميع الجهود للقضاء عليه في جميع مستوياته وطرائقه.

وفي هذا الصدد، فإن اجتماع الهيئات الرقابية لكل دولة من الدول الأطراف، سيسدي المشورة إلى لجنة الأمن في تصميم وإنشاء وتشغيل البرامج والمشاريع الإقليمية الهادفة إلى تحديث وتنسيق التشريعات التي من شأنها مناهضة الفساد، والتحقيق فيه، والتوعية بشأن الحيلولة دون وقوعه.

المادة ٦ - تضطلع الأطراف بجميع الجهود اللازمة للقضاء على الإفلات من العقاب. وتقيم لجنة الأمن صلات مع المؤسسات والسلطات ذات الصلة بهذا المجال، بغية الاسهام في وضع البرامج المؤدية إلى تنسيق وتحديث نظم العدالة الجنائية في أمريكا الوسطى.

المادة ٧ - تضطلع الأطراف، إدراكا منها لأهمية هيئاتها العامة، وقواتها المسلحة وقوات أمنها العام، بأجرائها في إطار المبادئ، والتوصيات الواردة في القرارات التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة:

(أ) الاعلان الوارد في القرار ٣٤/٤٠ بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

(ب) القرار ١٧٣/٤٣ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(ج) القرار ١١٣/٤٥ بشأن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(د) الاعلان الوارد في القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) بشأن حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(هـ) القرار ١٦٩/٣٤ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون؛

وتضطلع بها كذلك، في إطار المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون للقوة والأسلحة النارية، التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

المادة ٨ - تعزيزا للديمقراطية، تؤكد الأطراف من جديد التزامها بالامتناع عن تقديم أي مساعدة سياسية، أو عسكرية، أو مالية أو أي مساعدة من هذا القبيل، إلى أي أشخاص، أو تجمعات، أو قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة، تحاول النيل من وحدة الدولة أو نظامها أو تزعم الاطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا أو زعزعة استقرارها في أي طرف من الأطراف.

وتكرر أيضا التزامها بمنع استخدام أراضيها لتنظيم أو تنفيذ أعمال مسلحة، أو عمليات تخريب، أو اختطاف، أو أنشطة إجرامية في أراضي دولة أخرى.

المادة ٩ - تقر الأطراف بأهمية معاهدة تبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية، التي وقعت في غواتيمالا، جمهورية غواتيمالا، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبالطابع الخاص للأحكام الدستورية والمعاهدات والاتفاقات التي تتعلق بحق اللجوء والمأوى.

الفصل الثاني

أمن الأفراد والممتلكات

المادة ١٠ - تنظم نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي المبادئ التالية فيما يتعلق بهذا الفصل:

- (أ) الأمن الديمقراطي كل لا يتجزأ. وعليه، فإن حل مشاكل أمن الفرد في المنطقة ينبغي أن يتوخى تحقيق رؤية شاملة ومتراصة لجميع جوانب التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى بمظاهرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- (ب) الأمن الديمقراطي لا ينفصل عن البعد الإنساني واحترام كرامة الإنسان. ويعد تحسين نوعية حياته وتنمية قدراته تنمية كاملة من مقومات الأمن بجميع أشكاله؛
- (ج) تقديم المساعدة التضامنية والإنسانية في حالات الطوارئ والخطر والكوارث الطبيعية؛
- (د) النظر إلى الفقر والفقير المدقع على أنهما تهديدان لأمن السكان واستقرار الديمقراطية في مجتمعات أمريكا الوسطى.

المادة ١١ - للعمل على تعزيز مركز أمريكا الوسطى كمنطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، يتعين تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) كفاءة تهيئة الأوضاع الأمنية التي تمكّن السكان من المشاركة في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتنمية المستدامة والإفادة منها، وذلك بدفع من اقتصاد سوق يساعد على تحقيق نمو اقتصادي منصف؛
- (ب) إقامة أو تعزيز آليات التنسيق التنفيذي بالمؤسسات المختصة لزيادة فعالية مكافحة الوطنية والإقليمية للجريمة ولجميع المخاطر التي تهدد الأمن الديمقراطي وتقتضي الاستعانة بالقوات المسلحة أو قوات الأمن أو الشرطة المدنية، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلاح، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة؛
- (ج) تعزيز التعاون والتنسيق والمواومة والمقاربة بين سياسات أمن الأفراد، فضلاً عن تعزيز التعاون بين الدول المتجاورة وتقوية الروابط الاجتماعية والثقافية بين شعوبها؛
- (د) تعزيز التعاون بين الدول لكفالة الأمن القانوني لممتلكات الأفراد.

المادة ١٢ - تتحمل الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى مسؤولية تنظيم وإدارة دليل أمني لأمريكا الوسطى، كما تحيط الحكومات المعنية علما، بصفة دورية، بحالته، وذلك عن طريق لجنة أمن أمريكا الوسطى.

المادة ١٣ - تتعهد الحكومات بما يلي:

(أ) الإسهام في التعزيز الإقليمي لجميع حقوق الإنسان ولثقافة السلم والديمقراطية والتكامل بين سكان أمريكا الوسطى؛

(ب) تعزيز مساهمة وسائل الإعلام التابعة للأطراف تحقيقا للأغراض المتوخاة في الفقرة الفرعية السابقة؛

(ج) تعزيز مشاريع التكامل الإنمائية بين الدول المتجاورة انطلاقا من روح التضامن بين بلدان أمريكا الوسطى والمشاركة الديمقراطية لسكانها.

المادة ١٤ - تتعهد الأطراف بتعزيز الكفاءة والتحديث المستمرين لأجهزة الأمن العام من أجل زيادة نطاق وفعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق التي تكفلها التشريعات الداخلية لكل بلد.

كما تتعهد الأطراف بالعمل على بدء أعمال معهد الدراسات العليا للشرطة في أمريكا الوسطى.

المادة ١٥ - تقر الأطراف بأن الفقر والفقر المدقع يرتبطان بكرامة الإنسان ويهددان أمن السكان واستقرار الديمقراطية في مجتمعات أمريكا الوسطى. وفي هذا الصدد، تتعهد الأطراف بمنح الأولوية للجهود الرامية إلى القضاء على الأسباب الرئيسية لهاتين الآفتين وتحسين نوعية حياة السكان.

المادة ١٦ - يكون تطويع الميزانيات الوطنية لواقع أوضاع كل بلد موجهها لصالح القطاع الاجتماعي في مجالي الصحة والتعليم وسائر المجالات التي تسهم في تحسين نوعية حياة الإنسان، بما في ذلك أكثر فئات المجتمع استضعافا.

المادة ١٧ - تعمل الأطراف على تعزيز التعاون من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبمواد تصنيعها وعلى الجرائم المرتبطة بها، وفقا للاتفاقات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي تكون أطرافا فيها أو التي يمكن أن تنضم إليها، ولا سيما المعاهدة المنشئة للجنة أمريكا الوسطى الدائمة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتعاطئها واستعمالها بصورة غير مشروعة. ولهذا الغرض، تقام آليات متأهبة وفعالة للاتصال والتعاون فيما بين السلطات المختصة.

المادة ١٨ - تتعهد الأطراف بحظر ومكافحة أي نوع من الأنشطة الإجرامية التي تترتب عليها آثار إقليمية أو دولية، كالإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة، وباتخاذ كافة التدابير الداخلية الكفيلة بمنع التخطيط لتنفيذ هذه الأنشطة أو إعدادها.

ولهذا الغرض، تعمل الأطراف على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بين إدارات الهجرة وأجهزة الشرطة وسائر السلطات المختصة.

المادة ١٩ - تسعى الأطراف - إن لم تكن قد قامت بذلك - إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرار الاتفاقيات الدولية التالية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها:

- (أ) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٦٣؛
- (ب) إتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص، والابتزاز المتصل بها، ذات الأهمية الدولية، والمعاقبة عليها، ١٩٧١؛
- (ج) اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١؛
- (د) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، ١٩٧٣؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩.

المادة ٢٠ - تتعهد الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحة أنشطة العصابات المنظمة التي تقوم بالاتجار بالأشخاص عبر الحدود الدولية بالمنطقة، وذلك من أجل إيجاد حلول شاملة لهذه المشكلة.

المادة ٢١ - تتعهد الأطراف بتعزيز التعاون وببذل كل ما يلزم من جهد لكفالة توفير الحماية للمستهلك والبيئة والتراث الثقافي بأمريكا الوسطى، وفقا للاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تكون أطرافا فيها أو التي يمكن أن تنضم إليها، لا سيما المعاهدة المنشئة للجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية. ولهذا الغرض، تقام آليات متأهبة وفعالة للاتصال والتعاون فيما بين السلطات المختصة.

المادة ٢٢ - تقر الأطراف بأنه، من أجل إقامة تعاون فعال في هذه المجالات، لا غنى عن مبادرتها - إن لم تكن قد قامت بذلك - إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة والتراث الثقافي أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

المادة ٢٣ - تؤكد الأطراف من جديد رغبتها في القيام، بالشكل المناسب، بإعادة توطين سكانها من اللاجئين والنازحين والمشردين ممن يعودون طوعية وبسلامة إلى بلدانهم، وذلك لتمكينهم من التمتع بكافة حقوقهم وتحسين نوعية حياتهم في ظل تكافؤ الفرص، مع مراعاة الوضع الداخلي لكل دولة.

المادة ٢٤ - تتعهد الأطراف باتخاذ مواقف مشتركة وانتهاج استراتيجيات مشتركة للدفاع عن رعاياها الموجودين بالخارج ضد أي تدابير تتخذ بقصد إعادة رعاياها المهاجرين إلى أوطانهم أو طردهم.

المادة ٢٥ - تقوم لجنة الأمن - بناء على ما تتلقاه من اقتراحات من الأجهزة الإقليمية المختصة وبالتنسيق معها - بوضع توصيات وإحالتها إلى المجالس القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بشأن أمور منها:

(أ) تعزيز الضوابط الداخلية على الحدود وفي الموانئ والمطارات والمجال الجوي والمياه الإقليمية، بما يساعد على الكشف عن الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية ويسهل أمر استعادتها؛ وعن الاتجار غير المشروع بالأخشاب والأنواع النباتية والحيوانية، وبالنفائات السامة والمواد الخطرة؛ وعن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بذلك، ولا سيما الاتجار غير المشروع بمواد تصنيع المخدرات، وغسل الأموال وغير ذلك؛ وعن سرقة السيارات والسفن والطائرات، وذلك دون المساس بأي آلية إقليمية يتفق عليها لحظر هذه الجرائم والمعاقبة عليها؛

(ب) وضع إحصاءات عن الجرائم، ومواءمة وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المستهلك والبيئة والتراث الثقافي وسائر المجالات التي تقتضي ذلك، بغية تحقيق مستوى موحد للأمن؛

(ج) إبرام اتفاقات بشأن المسائل المشمولة بهذا الفصل؛

(د) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة القضائية والوزارات التابعة للأطراف بهدف تنشيط أعمالها الموجهة نحو تعزيز مكافحة الجريمة.

الفصل الثالث

الأمن الإقليمي

المادة ٢٦ - يسترشد نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي بالمبادئ التالية فيما يتعلق بهذا الفصل:

(أ) المساواة في السيادة بين الدول وتحقيق الأمن القانوني في علاقاتها؛

- (ب) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها كوسيلة لتسوية الخلافات. وتمتنع الدول عن القيام بأي عمل من شأنه أن يزيد من تفاقم النزاعات أو يعرقل تسوية المنازعات المحتملة بالوسائل السلمية؛
- (ج) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أي دولة في المنطقة موقعة على هذه المعاهدة، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي؛
- (د) تقرير المصير لأمريكا الوسطى، ولذا تقوم الدول الموقعة على هذه المعاهدة بتحديد استراتيجيتها الإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتنسيق الدولي؛
- (هـ) تضامن وأمن شعوب وحكومات أمريكا الوسطى في المشاركة في منع المشاكل العامة في هذا المجال وحلها؛
- (و) منع استخدام الأراضي للهجوم على دول أخرى، أو كملجأ للقوات غير النظامية أو لترسيخ هياكل الجريمة المنظمة؛
- (ز) الأمن الديمقراطي لكل دولة من الدول الموقعة على هذه المعاهدة يتصل اتصالاً وثيقاً بالأمن الإقليمي. وعليه فلا يجوز أن تعزز أي دولة أمنها على حساب أمن الدول الأخرى؛
- (ح) الدفاع المشترك والتضامن في حالة عدوان مسلح تشنه دولة تقع خارج المنطقة على دولة في أمريكا الوسطى وعلى سلامة أراضيها وسيادتها واستقلالها، وفقاً للقواعد الدستورية ذات الصلة والمعاهدات الدولية السارية؛
- (ط) الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول في إطار تضامن أمريكا الوسطى؛
- (ي) مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

المادة ٢٧ - الأهداف المتممة للنموذج في هذا المجال هي الأهداف التالية:

- (أ) إنشاء آلية وقائية للإنذار المبكر، قبل أن يتعرض الأمن لأي نوع من أنواع التهديدات ووضع برنامج دائم لتدابير بناء الثقة بين دول منطقة أمريكا الوسطى؛

(ب) مواصلة بذل الجهود الهادفة الى إقامة توازن معقول بين القوات العسكرية وقوات الأمن العام وفقا للحالة الداخلية والخارجية لكل دولة طرف، والأموال السائدة في أمريكا الوسطى ووفقا لما تقررته السلطات المدنية للحكومات المنتخبة ديمقراطيا في الدول الأطراف؛

(ج) إقامة آلية لأمريكا الوسطى للمعلومات والاتصال في مجال الأمن؛

(د) إنشاء أو تعزيز آليات أمريكا الوسطى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للأحكام الواردة في هذه المعاهدة؛

(هـ) التنسيق الإقليمي لأشكال التعاون مع القوى ذات الصلة الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادة إحلالهما؛

(و) تعزيز الأمن القانوني على حدود الدول الموقعة على هذه المعاهدة، من خلال تعيين الحدود ورسمها وتسوية الخلافات الإقليمية المعلقة، في الحالات التي تنشأ فيها هذه الخلافات، وضمان الدفاع المشترك عن التراث الإقليمي، والثقافي والبيئي في أمريكا الوسطى، وفقا لآليات القانون الدولي.

المادة ٢٨ - دون الإخلال بالبرنامج السنوي لأنشطة بناء الثقة الذي يجب أن تعدده لجنة الأمن، تتعهد الأطراف، وفقا للمعاهدات التي هي أطراف فيها، بالقيام بما يلي:

(أ) إبلاغ الأطراف المذكورة خطيا، بالطرق الدبلوماسية، في غضون فترة لا تقل عن ثلاثين يوما مقدما، بأي مناورات أو نشر قوات أو تدريبات عسكرية يزعم القيام بها، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية، على أن يجري الاضطلاع بها وفقا للشروط التي تضعها لجنة الأمن من حيث: عدد القوات، ونشرها على الحدود، وطبيعة وكمية المعدات المستخدمة، ضمن أمور أخرى؛

(ب) دعوة الأطراف الأخرى الى المشاركة في إعداد الأنشطة الآتية الذكر. وتمنح الأطراف هؤلاء المراقبين الحصانات القضائية المدنية والجنائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين على نحو ما يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، خلال الفترة التي تدوم فيها مهمتهم وأثناء الأعمال التي يضطلعون بها لدى ممارسة مهامهم.

المادة ٢٩ - إذا تعلق الأمر بعمليات عسكرية غير متوقعة يضطلع بها لمواجهة تهديد مباشر للأمن، يجب على الدولة المضطلة بها أن تبلغ عن هذه الأنشطة في أقرب وقت ممكن، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٣٠ - تتعهد الأطراف بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والعتاد والمعدات العسكرية، وكذلك الأسلحة الخفيفة التي تستخدم للحماية الشخصية. وتتعهد أيضا، تحقيقا لذلك الغرض، بسن قوانين محددة وحديثة ومتسقة في إطار أنظمتها القانونية الوطنية.

المادة ٣١ - إذا نشأت حالة اتجار غير مشروع بالأسلحة لا يمكن تسويتها في إطار الإجراءات القانونية الوطنية، تسعى الدول المعنية الى تسوية المشكلة من خلال الاتصال والتعاون بين سلطاتها المختصة.

المادة ٣٢ - تلتزم الأطراف بمواصلة بذل الجهود الهادفة الى الحد من الأسلحة وتحديد ها ومن خلال تحقيق توازن معقول بين القوات، وفقا للحالة الداخلية والخارجية لكل دولة.

المادة ٣٣ - يراعي التوازن المعقول وما يترتب عليه من تناسب القوات العسكرية وميزانياتها الأحكام التي ينص عليها دستور كل دولة من الدول الأطراف، واحتياجاتها الدفاعية، ويستند، في جملة أمور، الى عوامل مثل الأحوال الجغرافية والحدود ذات الصلة. ووجود القوات العسكرية أو مستشارين عسكريين أجانب.

المادة ٣٤ - تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن الحصول على أسلحة التدمير الشامل والعشوائية الأثر، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والإشعاعية والبكتريولوجية أو الاحتفاظ بها أو السماح بإقامتها في أراضيها أو عبورها. وتتعهد الأطراف، كذلك، بعدم إنشاء أو السماح بإقامة منشآت في أراضيها، تستخدم في صنع أو تخزين هذا النوع من الأسلحة.

وتقر الأطراف بسريان المعاهدة المتعلقة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها بصفتها دولا منضمة الى بروتوكول المعاهدة، مما يضمن العبور السلمي دون عوائق وفي جميع الأوقات لسفن جميع الدول عبر قناة بنما.

المادة ٣٥ - بغية ممارسة رقابة فعالة على الأسلحة، تتعهد الأطراف بما يلي:

(أ) أن تقدم الى لجنة الأمن، في الوقت الذي يحدده مجلس وزراء الخارجية، تقريرا بشأن تكوين مؤسساتها المسلحة ومؤسسات الأمن العام فيها، وتنظيمها، ومنشآتها، وأسلحتها، وذخائرها، ومعدات، باستثناء الجوانب التي ينص دستور كل دولة على الاحتفاظ بها سرا؛

ويوضح التقرير، بوصفه سرا من أسرار الدولة والأسرار الإقليمية، وفقا لشكل ومحتوى بيان الموجودات الذي توافق عليه لجنة الأمن ويشمل جميع البيانات البحرية والجوية والبرية وبيانات الأمن العام اللازمة كيما تكون المعلومات المعجمة كاملة وشفافة وقابلة للتحقق منها،

وجديدة وقاصرة على هيئات النموذج المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذه المعاهدة أو من تسمية تلك الهيئات؛

(ب) تعميم المعلومات المتوفرة لدى لجنة الأمن والمتعلقة بالنفقات العسكرية ذات الصلة ونفقات الأمن العام المعتمدة في ميزانياتها للسنة المالية الجارية، على أن يراعى، كإطار مرجعي، "نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية"، الذي اعتمدته المنظمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وفقا للأحكام الواردة في البند (ك) من المادة ٥٢ من هذه المعاهدة؛

(ج) إعداد نظام أمريكا الوسطى لتسجيل الأسلحة ونقلها، وفقا للاقتراح الذي تقدمه لجنة الأمن.

المادة ٣٦ - فيما يتعلق بجميع المعلومات المعممة وفقا لأحكام المادة السابقة، يجوز لكل دولة طرف أن تطلب من لجنة الأمن، أو أي دولة أخرى من الدول الأطراف، الإيضاحات التي ترى أنها ضرورية، وذلك خلال السنتين يوما اللاحقة لانضمامها. وتلتزم الأطراف بتقديم الإيضاحات اللازمة خلال ستين يوما من تاريخ طلب الإيضاح.

المادة ٣٧ - تعد لجنة الأمن سجلا موحدًا للأسلحة والمتفجرات والمعدات التي يقتصر استعمالها على القوات المسلحة أو قوات الأمن العام؛ ويجب استكمال هذا السجل أولا بأول بالمعلومات التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها على الدوام.

المادة ٣٨ - تلتزم الأطراف بأن تقدم، على أساس المعاملة بالمثل ووفقا للمعاهدات التي هي طرف فيها، تقريرا إلى لجنة الأمن في الربع الأول من كل عام بشأن المستشارين والعسكريين الأجانب وغيرهم من العناصر الأجنبية التي تشارك في أنشطة عسكرية أو أنشطة أمن عام في أراضيها. وأن تعد، كذلك، سجلا بهؤلاء المستشارين الذين يضطلعون بمهام ذات صفة تقنية تتصل بالتدريب أو بتركيب وتشغيل المعدات العسكرية، على أن تقدم نسخة منه إلى لجنة الأمن.

ويعد السجل وفقا للقواعد التي تقرها لجنة الأمن، التي يجوز لها أن تقرر، أيضا، حدودا معقولة لعدد المستشارين بجميع أنواعهم وتخصصاتهم العسكرية، وعدد مستشاري الأمن العام، مع مراعاة الحقائق والاحتياجات الداخلية لكل دولة طرف.

المادة ٣٩ - إذا وقعت حادثة ذات طابع عسكري بين طرفين أو أكثر من الدول الأطراف، يجب على وزارة الخارجية أن يتصلوا اتصالا مباشرا لتحليل الحالة، وتجنب زيادة التوتر، مع الامتناع عن القيام بأي نشاط عسكري ومنع حدوث حالات جديدة.

المادة ٤٠ - في حالة عدم كفاية قنوات الاتصال المباشر لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة، يجوز لأي طرف من الأطراف طلب عقد اجتماع للجنة الأمن أو مجلس وزراء الخارجية، إذا رئي أن ذلك ضروري. وفي هذه الحالة الأخيرة، تُجري رئاسة مجلس الوزراء الاستشارات اللازمة مع الدول الأعضاء ويجوز أن يسبق ذلك طلب انعقاد لجنة الأمن للحصول على توصياتها.

المادة ٤١ - يتخذ اجتماع الرؤساء ومجلس وزراء الخارجية ولجنة الأمن قراراتهم بالإجماع، في جميع الشؤون المتعلقة بسلام وأمن المنطقة.

المادة ٤٢ - يعتبر قيام أي دولة من خارج المنطقة بعدوان مسلح، أو التهديد بعدوان مسلح ضد السلامة الإقليمية لدولة من أمريكا الوسطى أو سيادتها أو استقلالها عملاً عدوانياً ضد جميع دول أمريكا الوسطى.

وفي هذه الحالة، تشترك بلدان أمريكا الوسطى وتتضامن، بناءً على طلب الدولة المعتدى عليها، في كفالة الدفاع الشرعي والسياسي عن دولة أمريكا الوسطى المعتدى عليها، في المحافل والهيئات الدولية بالطرق الدبلوماسية.

المادة ٤٣ - في حالة العدوان المسلح، يكون اللجوء إلى جميع وسائل المصالحة وحل المنازعات بالوسائل السلمية وإذا أمكن ذلك، تكفل بلدان أمريكا الوسطى، بناءً على طلب الدولة المعتدى عليها، من أجل سرعة إعادة إقرار السلام، الدفاع والتضامن المشتركين ضد المعتدي، من خلال التدابير والإجراءات التي يجري الاتفاق عليها في مجلس وزراء الخارجية وفقاً للأحكام الدستورية ذات الصلة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية والمعاهدات السارية التي هي طرف فيها.

وينشئ مجلس الوزراء هيئة عاملة مخصصة يسند إليها تخطيط وتنسيق وتنفيذ الأحكام الواردة في هذه المادة، فضلاً عن تقديم المساعدة التنفيذية في مجال التعاون المتبادل في مواجهة حالات الطوارئ والتهديدات والكوارث.

المادة ٤٤ - في حالة نشوب نزاع مسلح خارجي ومن أجل الحفاظ على ضمانات وحقوق السكان، تتعهد الأطراف بتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي تنفيذاً كاملاً.

المادة ٤٥ - دون الإخلال بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تؤكد الأطراف من جديد التزامها بتسوية أي خلاف قد يعرض سلم وأمن المنطقة للخطر، عن طريق المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم والتسوية القانونية أو بأي طريقة سلمية أخرى لحل الخلافات.

المادة ٤٦ - تؤكد الأطراف من جديد الالتزامات المتعهد بها في معاهدة ثلاثيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، وكذلك أهمية بدء الإجراءات اللازمة، إذا لم تكن قد بدأت بالفعل، لاعتماد الاتفاقات التالية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها:

(أ) بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر استخدام الغازات السمية الخانقة وما يماثلها؛

(ب) اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

الفصل الرابع

التنظيم والمؤسسات

المادة ٤٧ - فيما يلي هيئات نموذج الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى:

(أ) اجتماع الرؤساء؛

(ب) مجلس وزراء الخارجية؛

(ج) لجنة الأمن.

وتضطلع المجالس القطاعية والمجالس المشتركة بين القطاعات بأنشطة التنسيق اللازمة مع مجلس وزراء الخارجية، كما تقوم بإبلاغه بجميع ما تتفق عليه وما تقرره في مجال الأمن.

وفي هذا السياق، يتولى وزراء الدفاع والأمن أو نظراؤهم إسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجالات اختصاصهم إلى مجلس وزراء الخارجية في المسائل المتعلقة بأداء مهامه.

ويجوز للجنة الاستشارية المنشأة بموجب بروتوكول تيغوسيغالبا أن تعرض على لجنة الأمن، عن طريق الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى آراءها بشأن المسائل المتعلقة بأمن الأشخاص وممتلكاتهم المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة ٤٨ - اجتماع الرؤساء هو أعلى هيئة في هذا النموذج ويتولى النظر في مسائل الأمن الإقليمي والدولي التي تتطلب أن يتخذ قرارات بشأنها طبقا لما ينص عليه بروتوكول تيغوسيغالبا.

المادة ٤٩ - مجلس وزراء الخارجية هو الهيئة المختصة بكل ما يتعلق بالأمن الإقليمي والدولي باعتباره جهاز التنسيق الرئيسي في منظومة تكامل أمريكا الوسطى.

المادة ٥٠ - لجنة الأمن عبارة عن هيئة فرعية تتولى التنفيذ والتنسيق والتقييم والمتابعة ووضع المقترحات فضلاً عن تقديم التوصيات في حالات الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات فورية، حسب الاقتضاء، وتخضع هذه الهيئة لهيئتي اجتماع الرؤساء ومجلس وزراء الخارجية.

المادة ٥١ - تتكون لجنة الأمن من وفود دول أمريكا الوسطى التي تضم نواب وزراء الخارجية ونواب وزراء الدفاع والأمن العام أو السلطات المختصة بذلك. ويترأس نواب وزراء الخارجية وفد كل دولة.

المادة ٥٢ - فيما يلي المسؤوليات أو الوظائف المنوطة بلجنة الأمن:

(أ) تنفيذ القرارات الأمنية التي يوصيها بها اجتماع الرؤساء أو مجلس وزراء الخارجية والقرارات التي تتخذها اللجنة في مجال اختصاصاتها؛

(ب) تقييم تنفيذ الاتفاقات الأمنية لدول أمريكا الوسطى؛

(ج) النظر في المشاكل الأمنية القائمة في المنطقة، التي تتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة وتقديم مقترحات لمعالجتها على نحو فعال. وتحال تلك الدراسات والتوصيات إلى مجلس وزراء الخارجية لإقرارها؛

(د) القيام، عن طريق الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى، بما يلزم من أنشطة في مجالي الاتصال والتنسيق مع منظمات ومؤسسات وأمانات النظم الفرعية للتكامل الإقليمي والتي يعتبر تعاونها ضرورياً من أجل التصدي على نحو كامل للمشاكل الأمنية؛

(هـ) تعزيز آليات التنسيق العاملة في مجالات الدفاع والأمن والتعاون وتقديم المساعدة الإنسانية للتصدي لحالات الطوارئ والأخطار والكوارث الطبيعية؛

(و) وضع مقترحات في مجالي التنسيق والدعم الإقليمي بالاشتراك مع الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لصيانة السلم والأمن الدوليين ومكافحة الأخطار التي تهدد أمن الأشخاص وممتلكاتهم، على أن يكون قد سبق تقديمها إلى مجلس وزراء الخارجية لإقرارها؛

(ز) تنظيم آلية أمريكا الوسطى للمعلومات والاتصالات الأمنية؛

- (ح) وضع برنامج سنوي دائم لأنشطة من أجل بناء الثقة، تشارك فيها القوات المسلحة وقوات الأمن العام في المنطقة إلى جانب قطاعات المجتمع المدني في بلدان أمريكا الوسطى؛
- (ط) وضع نظام التقارير الدورية ونظام تسجيل الأسلحة وعمليات نقلها، بما يستكمل المعلومات المقدمة ويجعلها شفافة ويسهل التحقق منها، وتقديم مقترحات من أجل تحقيق توازن معقول للقوات في المنطقة تدريجياً؛
- (ي) النظر فيما تقدمه الأطراف، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٨ من هذه المعاهدة، من معلومات بشأن المستشارين والأفراد العسكريين الأجانب وغيرهم من العناصر الأجنبية الذين يشاركون في أنشطة عسكرية أو تتصل بالأمن العام في أراضيها؛
- (ك) النظر فيما تقدمه الحكومات من معلومات بشأن ميزانياتها العسكرية والأمنية للسنة المالية الجارية ووضع مقترحات مشتركة وصولاً إلى تخفيض الميزانيات القادمة، مع مراعاة الحالة الداخلية لكل دولة؛
- (ل) الاتصال بمنظمات بلدان أمريكا الوسطى التي تضم سلطات وهيئات حكومية أخرى بغية الاتفاق على برامج لمواءمة وتحديث التشريعات المتعلقة ببرامج تدريب موظفي جهازي القضاء والشرطة؛
- (م) وضع النظام الداخلي لسير عمل اللجنة وإطلاع اللجنة التنفيذية لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى على ذلك؛
- (ن) اتخاذ جميع التدابير الحمائية اللازمة لتأمين المعلومات الواردة من مختلف دول أمريكا الوسطى والحفاظ على سريتها؛
- (س) العمل على تنفيذ أحكام المعاهدة والاضطلاع بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه المعاهدة.

المادة ٥٣ - يجوز للجنة الأمن، سعياً منها لتحسين أداء وظائفها، أن تنظم أعمالها على شكل لجان فرعية قطاعية تسند إليها مسائل الدفاع والأمن العام والقضاء والمسائل القضائية أو المشتركة بين القطاعات.

المادة ٥٤ - تقدم الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى خدمات الأمانة التقنية الإدارية في اجتماعات لجنة الأمن ولجانها الفرعية.

المادة ٥٥ - تجتمع لجنة الأمن في دورات عادية يحدد أعضاؤها مواعيدها، وتجتمع في دورات استثنائية عملاً بقرار يتخذه اجتماع الرؤساء أو مجلس وزراء الخارجية أو بناء على طلب تقدمه دولة عضو أو عدة دول أعضاء للنظر في مسألة ذات طابع عاجل. ويستوفي النصاب المطلوب لانعقاد الدورات بحضور جميع الأعضاء.

المادة ٥٦ - يجوز لرئيس لجنة الأمن، في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد قرار ما، أن يحيط مجلس وزراء الخارجية علماً بالموضوع كي يتولى تسويته.

المادة ٥٧ - مجلس وزراء الخارجية، بوصفه هيئة التنسيق الرئيسية لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى، مسؤول عن اتخاذ، أو توصية اجتماع الرؤساء باتخاذ، ما يراه مناسباً من تدابير وقائية وتدابير لإدارة الأزمات أو تسوية المنازعات في أي حالة من الحالات التي ترى الحكومات أو الهيئات المختصة في منظومة تكامل أمريكا الوسطى أنها تشكل خطراً محتملاً يهدد أمن الدول وسكانها.

المادة ٥٨ - تعهد الحكومات عن طريق وزير خارجية كل منها إلى لجنة الأمن بمهمة النظر في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة. ويمكنها كذلك أن تحيلها مباشرة إلى مجلس وزراء الخارجية.

ولهيئات ومؤسسات وأمانات منظومة التكامل في أمريكا الوسطى أن تقوم، عن طريق الأمانة العامة لمنظومة التكامل، بتوجيه اهتمام مجلس وزراء الخارجية إلى أي من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٥٩ - دون الإخلال بالبرنامج السنوي لأنشطة بناء تدابير الثقة، الذي يتعين على لجنة الأمن إعداده وتنفيذه، تلتزم الأطراف بما يلي:

(أ) وضع وتعزيز آليات الاتصال المباشر والميسور بين سلطات الحدود؛

(ب) تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات العسكرية ومجال الأمن العام وتبادل المشورات والزيارات الدورية فيما بين سلطات مؤسسات الدفاع والأمن العام ومشيلاتها فضلاً عن تبادل المنح الدراسية في أكاديمياتها العسكرية وأكاديميات الشرطة.

المادة ٦٠ - تتألف آلية أمريكا الوسطى للمعلومات والاتصال في مجال الأمن من العناصر التالية:

(أ) الدليل الأمني لأمريكا الوسطى الذي تنظمه وتديره الأمانة العامة لمنظومة التكامل في أمريكا الوسطى بدعم من أمانات ومؤسسات التكامل في أمريكا الوسطى والمنظمات الدولية التي تعد ذات صلة؛

(ب) آلية الاتصال الدائمة التي تلتزم الأطراف بإنشائها وتشغيلها لتيسير الاتصال فيما بين السلطات المدنية والعسكرية المختصة في كل دولة وبينها وبين لجنة الأمن على نحو مضمون وفعال وسريع لمنع وقوع الحوادث والتصدي لحالات الطوارئ وتسهيل تحقيق الأهداف والالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة ٦١ - يتابع مجلس وزراء الخارجية تطبيق أحكام هذه المعاهدة وتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها.

ويتطلب ذلك من لجنة الأمن إطلاع مجلس وزراء الخارجية على أعمالها ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب التالية:

(أ) التزام الأطراف بالإجراءات الفعلية والمنصوص عليها في هذه المعاهدة كتقديم التقارير المطلوبة في مواعيدها؛

(ب) التزام الأطراف بالحدود القصوى لحجم الأسلحة المتفق عليها مع مراعاة الأوضاع الداخلية والخارجية لكل طرف والظروف السائدة في المنطقة؛

(ج) وفاء الأطراف بالتزام عدم إدخال الأسلحة المحظورة في المادة ٣٤ من هذه المعاهدة أو الأسلحة التي تتوصل في المستقبل إلى حظرها؛

(د) وفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة فيما يتعلق بالإخطار عن الأنشطة أو المناورات العسكرية وغيرها من الإخطارات الواردة في هذه المعاهدة؛

(هـ) نتيجة التحقيقات التي تجريها بناء على مبادرة خاصة أو بتكليف من مجلس وزراء الخارجية، بشأن شكاوى انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة ٦٢ - تتولى إجراء التحقيقات لجنة الأمن أو هيئة مخصصة تتألف من مجموعة خبراء تعيّنهم لجنة الأمن وترى أنهم أنسب من يتولى النظر في القضية المطروحة. وتشمل التحقيقات القيام بعمليات تفتيش ميدانية وجمع البيانات وطرح أدلة الإثبات التقنية المختبرية والقيام بأي إجراء آخر تراه ضروريا لعملية التحقق الموضوعي من الوقائع.

المادة ٦٣ - يكون مجلس وزراء الخارجية هو الجهاز المعني بتنسيق مجمل الجهود الإقليمية ويتخذ المبادرات الكفيلة بدرء الأخطار التي تهدد الأمن الديمقراطي في القارة وسائر مناطق العالم وهو الجهاز المسؤول في هذا الصدد عن إعداد المواقف وتوقيع موثائق أو اتفاقيات التعاون مع المؤسسات والهيئات المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما يفي بالالتزامات المترتبة على كل دولة عضو تجاه المجتمع الدولي.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

المادة ٦٤ - نموذج أمريكا الوسطى للأمن الديمقراطي هو جزء من منظومة تكاملها ويشكل محتواه تكملة لأحكام بروتوكول تيغوسيغالبا التي تقوم عليها هذه المعاهدة.

المادة ٦٥ - يُطلع مجلس وزراء الخارجية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية على جميع الترتيبات أو القرارات المتصلة بالسلم والأمن الإقليميين والترتيبات أو القرارات التي ترى أن لها أهمية بالنسبة للأجهزة المعنية بالأمن على مستوى نصف الكرة الأرضية وعلى الصعيد العالمي.

المادة ٦٦ - لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يتناقض مع ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية وبروتوكول تيغوسيغالبا.

المادة ٦٧ - جميع المنازعات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة تحال للنظر على اجتماع الرؤساء. وفي حال عدم تسويتها، تستخدم سبل تسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة ٤٥ وتعرض عند الاقتضاء على نظر محكمة العدل في أمريكا الوسطى.

المادة ٦٨ - هذه المعاهدة يجوز إبداء تحفظات عليها.

المادة ٦٩ - تصدّق كل دولة موقعة على هذه المعاهدة وفقا للقواعد الدستورية السارية فيها. وتودع هذه المعاهدة وصكوك تصديقها لدى الأمانة العامة لمنظومة التكامل في أمريكا الوسطى.

المادة ٧٠ - تمتد فترة هذه المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الثلاث الأولى المودعة، بعد أسبوع من إيداع صك التصديق الثالث، ثم من تاريخ إيداع صك تصديق كل دولة بالنسبة للدول الأخرى.

المادة ٧١ - بعد انقضاء خمس سنوات من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، وبناء على طلب تقدمه الدول الأطراف قبل انقضاء تلك الفترة أو بعد انقضائها، تعقد لجنة الأمن اجتماعا لجميع الأطراف لتقييم وإقرار التعديلات التي تراها لازمة. وتعرض هذه التعديلات للنظر على اجتماع الرؤساء عن طريق مجلس وزراء الخارجية.

المادة ٧٢ - الانسحابات من هذه المعاهدة ينبغي إبلاغها إلى الوديع الذي يخطر بها الأطراف. وتصبح هذه الانسحابات نافذة بعد سنة من تاريخ الإخطار بها، بيد أن أحكام المعاهدة تظل سارية على المشاريع

والأنشطة الإقليمية الجاري تنفيذها حتى انتهائها. وتظل المعاهدة نافذة ما دام عدد الدول الأطراف الملتزمة بها لا يقل عن ثلاث دول.

المادة ٧٣ - يجري تفسير وتطبيق أحكام هذه المعاهدة وفقا لنصها وروحها وفي ضوء بروتوكول تيغوسيغالبا وقواعد القانون الدولي.

المادة ٧٤ - عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، تقوم الأمانة العامة لمنظومة التكامل في أمريكا الوسطى بإرسال نسخة مصدقة منها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لأغراض الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من ميثاقها وإلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الفصل السادس

حكم خاص

المادة ٧٥ - تنضم جمهوريتا كوستاريكا وبنما إلى هذه المعاهدة مع إبداء تحفظ صريح على المواد التالية: الفقرتان الفرعيتان (ز) و (ح) من المادة ٢٦ والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٧ والمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣.

الفصل السابع

أحكام انتقالية

المادة ٧٦ - إلى حين دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، تواصل لجنة الأمن الاضطلاع بمهامها طبقا للولايات التي تتلقاها من اجتماع الرؤساء والولايات الصادرة عن مجلس وزراء الخارجية وتحترم مقاصد هذه المعاهدة.

المادة ٧٧ - تعتمد الأطراف إلى تعزيز جهودها التماسا للتعاون التقني والمالي الذي يساعد على تطهير حقول الألغام بالمنطقة، وفقا للاتفاقات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي تكون أطرافا فيها أو التي يمكن أن تنضم إليها.

المادة ٧٨ - تجب هذه المعاهدة جميع القواعد المتصلة بالأمن أو الدفاع الواردة في ميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى وفي الاتفاقات التكميلية ذات الصلة المعتمدة على الصعيد الإقليمي.

وشهادة على ذلك، وُقعت هذه المعاهدة من ٦ نسخ أصلية، متساوية في الحجية، في مدينة سان بيدرو سولا، محافظة كورتيس، جمهورية هندوراس، في الخامس عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمائة وخمس وتسعين.

(توقيع) راميرو ديليون كاربيو
رئيس جمهورية غواتيمالا

(توقيع) أرماندو كالديرون سول
رئيس جمهورية السلفادور

(توقيع) كارلوس روبيرتو رينا
رئيس جمهورية هندوراس

(توقيع) خوسيه ماريا فيغيريس أولسن
رئيس جمهورية كوستاريكا

(توقيع) خوليا مينا ريفيرا
ناتبة رئيسة جمهورية نيكاراغوا

(توقيع) توماس غابرييل ألتاميرانو دوكيه
النائب الأول لرئيس جمهورية بنما

المرفق الثالث

معاهدة أمريكا الوسطى بشأن استرداد وإعادة المركبات المختطفة أو المسروقة أو المستولى عليها أو المستحوذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول

إن حكومات جمهوريات بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، المشار إليها فيما بعد باسم "الأطراف"،

إذ يساورها القلق لارتكاب جرائم اختطاف المركبات أو سرقتها أو الاستيلاء عليها أو الاستحواذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول؛

ورغبة منها في تعزيز وتسهيل وتوثيق التعاون من أجل البحث عن المركبات واستردادها وإعادةها؛

وإدراكا منها للمصاعب التي يواجهها الملاك الشرعيون لتلك المركبات عند استردادها في أراضي أحد الأطراف؛

وإيماناً منها بإمكانية تطبيق القواعد التي تكفل وتعجل باسترداد وإعادة المركبات، تذكلاً لهذه المصاعب؛

وإدراكا منها لما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد في خطورة وحجم الأفعال سالفة الذكر، التي تتعرض لها المنطقة؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة، تستخدم المصطلحات التالية في حدود المدلول المبين لها:

(أ) "المركبة": أي سيارة أو شاحنة أو حافلة أو دراجة نارية أو بيت متحرك أو عربة مقطورة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل البري الميكانيكي.

(ب) تعتبر المركبة مختطفة أو مسروقة أو مستولى عليها أو مستحوذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول عندما يتم الاستيلاء عليها أو الاستحواذ عليها بغير موافقة مالكها أو ممثله القانوني أو أي شخص مأذون له قانونا باستخدامها، وذلك وفقا للتشريعات الجنائية الداخلية لكل دولة طرف.

(ج) "المصادرة": فعل تقوم عن طريقه إحدى السلطات المختصة أو إحدى المحاكم، أداء لمهامها، باحتجاز أو مصادرة مركبة بموجب القانون.

(د) "الأيام": أيام العمل.

(هـ) "الدولة المطالبة": الدولة التي تلتزم إعادة مركبة.

(و) "الدولة المطالبة": الدولة التي يلتزم منها إعادة مركبة.

المادة الثانية

تتعهد الأطراف، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة، بسرعة إعادة المركبات التي تكون قد اختطفت أو سُرقت أو تم الاستيلاء عليها أو الاستحواذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول في أراضي أحد الأطراف، وذلك لاستردادها في أراضي طرف آخر.

المادة الثالثة

١ - تعيين الأطراف سلطة مركزية مختصة تقدم إليها طلبات إعادة المركبات.

بالنسبة لجمهورية السلفادور، تكون السلطة المركزية هي وزارة الأمن العام.

وبالنسبة لجمهورية كوستاريكا، تكون السلطة المركزية هي وزارة الأمن العام.

وبالنسبة لجمهورية غواتيمالا، تكون السلطة المركزية هي وزارة الداخلية.

وبالنسبة لجمهورية هندوراس، تكون السلطة المركزية هي قوات الأمن العام الى حين اكتمال تشكيل الشرطة المدنية الوطنية.

وبالنسبة لجمهورية نيكاراغوا، تكون السلطة المركزية هي وزارة الداخلية.

وبالنسبة لجمهورية بنما، تكون السلطة المركزية هي مكتب المدعي العام للدولة.

٢ - يبلغ بأي تغيير في اختيار السلطة المركزية إلى الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى، التي تحيله إلى بقية الدول الأطراف.

٣ - لتنفيذ أهداف هذه المعاهدة، تقوم السلطات المركزية التابعة للأطراف بعقد اجتماعات دورية بالاتفاق فيما بينها.

المادة الرابعة

لكفالة حسن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، يسعى كل طرف من الأطراف إلى:

١ - القيام، في أقرب وقت ممكن، بإنشاء وحدة للبحث عن المركبات المختطفة أو المسروقة أو المستولى عليها أو المستحوذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول واستردادها، أو تدعيم مثل هذه الوحدة في حالة وجودها. وتزود هذه الوحدة بمصرف للبيانات، وتتعاون مع السلطة المركزية أو تلحق بها. وتكلف كل سلطة مركزية بتبادل المعلومات مع بقية السلطات المركزية. وتشترك السلطات المركزية في إقامة آليات للاتصال فيما بينها.

٢ - القيام، في أقرب وقت ممكن، بفتح سجل داخلي وحيد للمركبات - أو تدعيم مثل هذا السجل في حالة وجوده - بغية مواءمة هذه السجلات على الصعيد الإقليمي.

المادة الخامسة

١ - عند قيام سلطات الشرطة أو الجمارك، أو أي سلطة مختصة أخرى تابعة لأحد الأطراف، بمصادرة مركبة من المركبات المشمولة بنص الفقرة (ب) من المادة الأولى من هذه المعاهدة في أراضي طرف آخر، تودع المركبة لدى السلطة المختصة، التي تطالب، دون إبطاء، بإيداعها وحمايتها بأفضل الطرق الممكنة، وفقا للتشريعات الداخلية لكل بلد.

٢ - تقوم السلطة المودعة للمركبة - في غضون فترة لا تتجاوز اليوم الثالث من مصادرة المركبة - بإبلاغ تلك الواقعة إلى السلطة المركزية لبلدها، مع إرفاق نسخة من محضر المصادرة.

المادة السادسة

١ - تقوم السلطة المركزية التابعة للبلد الذي تصدر فيه المركبة - في غضون ثمانية أيام من تاريخ الإبلاغ بالمصادرة التي تنفذ بموجب المادة السابقة - بإرسال إخطار خطي إلى السلطات المركزية التابعة للأطراف الأخرى، تفيد بها فيه بأن المركبة محتجزة لدى السلطات المختصة ببلدها.

وتقوم السلطة المركزية التابعة للدولة، التي تكون المركبة قد تم شراؤها وتسجيلها وتوثيقها فيها، بإبلاغ السلطة المركزية التابعة للبلد التي تصدر فيه تلك المركبة بوجود السجل الخاص بها، حيث تقوم، في غضون ثمانية أيام من تاريخ استلام بلاغ المصادرة، بإرسال إخطار خطي بالواقعة إلى المالك الشرعي للمركبة أو إلى ممثله القانوني.

٢ - تُضمَّن هذه الإخطارات جميع البيانات المتاحة المتعلقة بأوصاف المركبة، على النحو المبين تفصيلاً في المرفق "باء" من هذه المعاهدة.

المادة السابعة

١ - تقوم الدولة المطالبة - عن طريق سلطتها المركزية، وبناءً على طلب مالك المركبة أو ممثله القانوني الذي يتم إخطاره بموجب المادة السابقة - بتقديم طلب لإعادة المركبة إلى السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

٢ - يحال طلب إعادة المركبة ممهوراً بخاتم السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة، بحيث يكون مطابقاً للنموذج المبين في المرفق "ألف" من هذه المعاهدة. ويرفق بالطلب نسخ معتمدة من السلطة المركزية، التي تكفل شرعية وقانونية المستندات المبينة تفصيلاً فيما يلي:

(أ) عقد ملكية المركبة أو شهادة من السلطة المختصة - في حالة عدم توافره - تبين اسم الشخص أو الجهة التي حرَّر ذلك العقد باسمها.

(ب) شهادة تسجيل المركبة، إذا كانت المركبة خاضعة لإجراءات التسجيل، أو شهادة من السلطة المختصة - في حالة عدم توافر الشهادة الأولى - تبين اسم الشخص أو الجهة التي صدرت تلك الشهادة باسمها.

(ج) الفاتورة التي تثبت شراء المركبة، أو أي وثيقة أخرى تثبت ملكيتها، في حالة عدم وجود عقد ملكية أو إذا كانت المركبة غير مسجلة.

(د) مستند نقل الملكية، عندما يكون مالك المركبة قد قام - لحظة اختطافها أو سرقتها أو الاستيلاء عليها أو الاستحواذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول - بنقل ملكيتها إلى الغير بتاريخ لاحق لتلك الأعمال الإجرامية.

(هـ) نسخة من محضر الشكوى المقدمة من مالك المركبة أو ممثله القانوني - أو نسخة من مستند يثبت ذلك - تفيد بأن المركبة قد اختطفت أو سُرقت أو تم الاستيلاء عليها أو الاستحواذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول. وترسل هذه النسخة من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المطالبة.

وفي حالة تقديم الشكوى بعد مصادرة المركبة أو احتجازها من قبل الدولة المطالبة، يتوجب على الشخص مقدم طلب إعادة المركبة أن يبين ملابسات الحادث القهري أو القوة القاهرة التي أدت إلى تباطئه في تقديم الشكوى.

(و) المستند المعتمد - أمام مسؤول مختص - الذي يجيز لمالك المركبة أو ممثله القانوني أن يستردها.

٣ - تحال جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة عن طريق السلطة المركزية التابعة لكل طرف من الأطراف. ولا يقتضي الأمر اتخاذ أي إجراءات إضافية من حيث التصديق عليها أو اعتمادها حرصا على الشكليات الإدارية المبينة في هذه المعاهدة. ويجوز أن يتم ذلك عن طريق الفاكس ثم إرسال المستندات الأصلية، بعد اعتمادها في الحالات التي تستدعي ذلك.

وتقوم الأطراف، تحقيقا لهذه الغاية، بتسجيل توقيعات وأختام المسؤولين الذين تكلفهم السلطات المركزية بهذه المهمة. كما تتولى الأطراف وضع نموذج موحد لبلدان أمريكا الوسطى بالنسبة للمعلومات الواردة في المرفقين "ألف" و "باء" من هذه المعاهدة.

المادة الثامنة

١ - إذا علم أحد الأطراف بمصادرة المركبة - بوسيلة مغايرة للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه المعاهدة - جاز له:

(أ) أن يستصدر من السلطة المركزية المعنية الاثبات الرسمي للمصادرة المذكورة والإخطار المنصوص عليه في المادة السادسة. وفي هذه الحالة، تقوم هذه السلطة المركزية بإرسال الإخطار أو بتبرير السهو؛

(ب) أن يقدم طلبا، عند اللزوم، بإعادة المركبة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة.

المادة التاسعة

- ١ - ثبت السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة - في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ استلام طلب إعادة المركبة - فيما إذا كان هذا الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة، ثم تخطر السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة بقرارها.
 - ٢ - إذا ثبت أن إعادة المركبة مستوفية للشروط القانونية، تقوم السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة - في غضون خمسة أيام - بإخطار مالك المركبة أو ممثله القانوني بأن السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة قد وضعت المركبة تحت تصرفه لمدة ستين يوما ليتسلمها خلالها.
 - ٣ - إذا قررت السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة أن الطلب غير مستوف للشروط القانونية، توجب عليها إرسال إخطار خطي بالأسباب إلى السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة.
- وإذا كانت أسباب رفض الطلب وجيهه، جاز تقديم طلب آخر قبل انقضاء مهلة الثلاثين يوما المشار إليها في الفقرة ١ من المادة السابعة من هذه المعاهدة. وتنقطع هذه المهلة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الأصلي لإعادة المركبة.

المادة العاشرة

- ١ - إذا كانت المركبة المطلوب إعادتها محتجزة على ذمة التحقيق أو على ذمة دعوى قضائية، لا تتم إعادتها، بموجب هذه المعاهدة، إلا بعد أن يستنفذ ذلك التحقيق أو تلك الدعوى الغرض منها. ومع ذلك، تتخذ الدولة المطالبة التدابير التي تكفل أن تقدم في ذلك التحقيق أو تلك الدعوى القضائية، عند الإمكان، أدلة بالصور الفوتوغرافية أو غيرها من الأدلة، بحيث تعاد المركبة، في أقرب وقت ممكن، إلى مالكها أو إلى ممثله القانوني.
- ٢ - إذا كانت ملكية أو مصادرة المركبة المطلوب إعادتها موضع دعوى قضائية في الدولة المطالبة، لا تتم إعادتها، بموجب هذه المعاهدة، إلا عند انتهاء تلك الدعوى. بيد أن هذه المعاهدة لا تلزم أيا من الأطراف بتنفيذ طلب إعادة المركبة إذا ثبت من الدعوى القضائية أن المركبة قد نُقلت ملكيتها إلى الغير.
- ٣ - لا تكون الدول الأطراف ملزمة، بموجب أحكام هذه المعاهدة، بإعادة مركبة ما إذا كانت هذه المركبة خاضعة للمصادرة، بموجب قوانينها الداخلية، بسبب استخدامها داخل أراضيها لارتكاب جريمة ما بموافقة أو اشتراك مالكها، أو لكونها غنيمة تأتت بارتكاب تلك الجريمة. وتقوم الدولة المطالبة بإبلاغ السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة بأن مالك تلك المركبة يجوز له أن يطعن في المصادرة بموجب التشريعات ذات الصلة.

٤ - إذا أُرْجئ تنفيذ طلب إعادة مركبة مختطفة أو مسروقة أو مستولى عليها أو مستحوز عليها بشكل غير قانوني أو مخالف للأصول - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة - تقوم السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة بإرسال إخطار خطي بذلك إلى السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة، وذلك في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ استلام طلب إعادة المركبة.

٥ - في حالة التنازع على مدى قانونية تسجيل مركبة ما أو جنسيتها أو مصادرتها، تقوم الدولة المطالبة بإخطار السلطة المركزية التابعة للدولة المطالبة بأن مالك المركبة يجوز له أن يقدم طعنا بموجب تشريعات الدولة المطالبة.

المادة الحادية عشرة

١ - لا يجوز استعمال المركبة المصادرة، بأي شكل من الأشكال إلا بموجب القانون وبما يتفق وأحد الشرطين التاليين:

(أ) ألا يكون قد تم تقديم طلب بإعادة المركبة في غضون مهلة الثلاثين يوما التالية للإخطار، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من هذه المعاهدة.

(ب) إذا لم يتقدم الشخص المشار إليه في طلب إعادة المركبة بأنه مالئها أو ممثله القانوني للمطالبة بتسلم المركبة في غضون مهلة الستين يوما التالية لتاريخ وضع المركبة تحت تصرفه، بموجب نص الفقرة ٢ من المادة التاسعة من هذه المعاهدة.

المادة الثانية عشرة

١ - لا يقوم مالك المركبة أو ممثله القانوني بسداد أي نوع من الضرائب أو الغرامات المالية كشرط لإعادة مركبته.

٢ - يتحمل الشخص المطالب بإعادة المركبة التكاليف اللازمة لإعادتها، على أن تُشفع بما يثبت صحتها. وتكفل الأطراف أن تكون هذه التكاليف عند الحد الأدنى المعقول.

٣ - طالما امتثلت الدولة المطالبة بأحكام هذه المعاهدة فيما يتعلق باسترداد وحراسة وحماية المركبات موضوع هذه المعاهدة، لا يحق لأي شخص أن يطالبها بتعويض عما يلحق بالمركبة من أضرار خلال بقائها تحت رعايتها.

المادة الثالثة عشرة

يُحسم أي تعارض في تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة عن طريق التشاور بين السلطات المركزية التابعة للأطراف. وإن لم يتيسر ذلك، يستعان بالطرق الدبلوماسية.

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تخضع هذه المعاهدة للتصديق.
- ٢ - يترك باب التوقيع على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها مفتوح أمام بقية الدول الأمريكية، حسب مقتضى الحال.
- ٣ - تودع الصكوك المشار إليها آنفا لدى الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى.

المادة الخامسة عشرة

- ١ - تكون مدة سريان هذه المعاهدة مفتوحة، وتدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ إيداع صك التصديق الثاني.
- ٢ - بالنسبة لكل طرف يصدق على هذه المعاهدة أو يوقع عليها أو ينضم إليها - بعد إيداع صك التصديق الثاني - تدخل المعاهدة حيث النفاذ اعتبارا من تاريخ قيام تلك الدولة بإيداع صك تصديقها أو توقيعها أو انضمامها.

المادة السادسة عشرة

يجوز تعديل هذه المعاهدة بموافقة الأطراف.

المادة السابعة عشرة

- ١ - يجوز لأي طرف من الأطراف أن ينسحب من هذه المعاهدة عن طريق إرسال إخطار خطي إلى الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى.
- ٢ - يدخل الانسحاب حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار به. ولا يمس الانسحاب بأي طلبات تكون قيد النظر.

المادة الثامنة عشرة

لا تُقبل أي تحفظات على هذه المعاهدة.

المادة التاسعة عشرة

تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى الأمانة العامة لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى.

المادة العشرين

عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يقوم الوديع بإرسال نسخة معتمدة منها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

وشهادة على ذلك، تم توقيع هذه المعاهدة في كوبان رويناس، محافظة كوبان، جمهورية هندوراس، في الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألف وتسعمائة وخمس وتسعين.

(توقيع) راميرو ديليون كاربيو
رئيس غواتيمالا

(توقيع) أرماندو كالديرون سول
رئيس السلفادور

(توقيع) كارلوس روبيرتو رينا
رئيس هندوراس

(توقيع) خوسيه ماريافيغيرس
رئيس كوستاريكا

(توقيع) خوليا مينا
ناشطة رئيسة نيكاراغوا

(توقيع) توماس غ. ألتاميرانو دوكة
النائب الأول لرئيس بنما

المرفق ألف

طلب إعادة مركبة مخطتفة أو مسروقة أو مستولى عليها أو مستحوذ عليها بشكل غير قانوني ومخالف للأصول

تلتزم (السلطة المركزية) التابعة (اسم البلد) أن تتكرم (السلطة المختصة التابعة (اسم البلد)) بإعادة المركبة التي ترد بياناتها فيما يلي إلى (اسم مالك المركبة أو اسم ممثله القانوني) بموجب معاهدة أمريكا الوسطى بشأن استرداد أو إعادة المركبات المخطتفة أو المسروقة أو المستولى عليها أو المستحوذ عليها بشكل غير مشروع أو مخالف للأصول.

١ - بالنسبة للمركبات الأمريكية، يلزم تقديم البيانات التالية:

- (أ) رقم لوحة المركبة:
- (ب) طراز المركبة:
- (ج) سنة صنع المركبة:
- (د) رقم تسجيل المركبة:
- (هـ) لون المركبة:
- (و) موديل المركبة:
- (ز) نمط المركبة:
- (ح) نوع المركبة:

٢ - بالنسبة للمركبات اليابانية أو الأوروبية أو السيارات الأخرى غير المذكورة تحديداً، يلزم تقديم البيانات التالية:

- (أ) طراز المركبة:
- (ب) موديل المركبة:
- (ج) نمط المركبة:
- (د) لون المركبة:
- (هـ) شكل المركبة:
- (و) رقم المحرك:
- (ز) رقم تسجيل المركبة:
- (ح) رقم الشاسيه:
- (ط) نوع المركبة:
- (ي) منشأ المركبة (إذا كان معلوماً):

وتقرر (السلطة المركزية) التابعة (اسم البلد) بأنها فحصت المستندات التالية التي قدمها (قدمتها) (اسم الشخص الذي قدم المستندات) كإثبات على أنه (أنها) مالك (مالكة) المركبة أو الشخص الذي يمثل مالك (مالكة) (المركبة) وتبين لها أن المستندات معتمدة رسمياً بموجب قوانين (اسم البلد).

(أ) (وصف المستند).

(ب) (وصف المستند).

(ج) (وصف المستند).

(د) (وصف المستند).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المكان والتاريخ

المرفق باء

البيانات الوصفية للمركبات التي تقدم في اخطار يرسل بموجب
المادة السادسة

١ - بالنسبة للمركبات الأمريكية، يلزم تقديم البيانات التالية:

- (أ) رقم لوحة المركبة:
- (ب) طراز المركبة:
- (ج) سنة صنع المركبة:
- (د) رقم تسجيل المركبة:
- (هـ) لون المركبة:
- (و) موديل المركبة:
- (ز) نمط المركبة:
- (ح) نوع المركبة:

٢ - بالنسبة للمركبات اليابانية أو الأوروبية أو المركبات الأخرى غير المذكورة تحديداً، يلزم تقديم البيانات التالية:

- (أ) طراز المركبة:
- (ب) موديل المركبة:
- (ج) نمط المركبة:
- (د) لون المركبة:
- (هـ) شكل المركبة:
- (و) رقم المحرك:
- (ز) رقم تسجيل المركبة:
- (ح) رقم الشاسيه:
- (ط) نوع المركبة:
- (ي) منشأ المركبة (إذا كان معلوماً):

٣ - رقم لوحة المركبة ومنشأ المركبة (إذا كان معلوماً)،

٤ - اسم المدينة أو المنشأ أو أي بطاقة تحمل أرقاماً أو اسم المدينة أو المنشأ (إذا كان معلوماً).

- ٥ - وصف لحالة المركبة، بما في ذلك المسافة التي قطعتها، إذا كانت معلومة، وما يلزمها من أعمال تصليح.
- ٦ - المكان الحالي.
- ٧ - بيان السلطة التي تحتجز المركبة، وجهة الاتصال، واسم المسؤول الذي أحال المعلومات المتعلقة باسترداد السيارة وعنوانه ورقم هاتفه.
- ٨ - أي معلومات تدل على ما إذا كانت السيارة قد استخدمت في ارتكاب جريمة ما.
- ٩ - مدى احتمال خضوع المركبة للمصادرة أو لأي إجراء قانوني آخر بموجب قوانين البلد مرسل الإخطار.

المرفق الرابع

الاتفاق المتعلق بإقامة شبكة ربط كهربائي بين بلدان أمريكا الوسطى

نحن رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس، والنائب الأول لرئيس بنما، ونائبة رئيسة نيكاراغوا، المجتمعين في مدينة سان بيدرو سولا، بهندوراس، بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أمريكا الوسطى،

إذ نضع في اعتبارنا:

(أ) أننا قمنا في المؤتمرات السابقة لرؤساء دول أمريكا الوسطى بتحليل الجوانب المختلفة لربط بلدان أمريكا الوسطى بشبكة كهربائية؛

(ب) أن مشروع إقامة شبكة ربط كهربائي بين بلدان أمريكا الوسطى هو مشروع لا غنى عنه للمساعدة على حل المشاكل المرتبطة بالإمداد بالكهرباء، وكذا لتمكين المنطقة من دفع عجلة التنمية الاقتصادية فيها بصورة مستدامة؛

(ج) أن المشروع المذكور تتعاون في إطاره، بصورة إيجابية، حكومات المنطقة ومختلف مؤسسات التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(د) أنه يلزم بذل جهود جبارة لتنسيق الدراسات والمفاوضات النهائية المتعلقة بالمشروع؛

(هـ) أنه يلزم التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة للشروع في التوقيع، في أقرب وقت ممكن، على الصكوك القانونية التي تساعد على تهيئة الأوضاع اللازمة لإقامة سوق كهربائية إقليمية؛

(و) أن من الأهمية البالغة بمكان إقامة سوق كهربائية إقليمية، في إطار تنمية علاقات تدريجية بين البلدان، لكفالة تحقيق مستوى ملائم للتكامل في هذا المجال؛

(ز) أن تنفيذ مشاريع توليد الكهرباء على الصعيد الإقليمي يعتبر مسألة ضرورية يمكن تحقيقها قريباً، خاصة إذا تم تنفيذ هذه المشاريع بالتعاون بين مجموعات تتألف من بلدين أو ثلاثة بلدان في آن واحد؛

(ح) أن من الممكن اتخاذ تدابير فورية لتحسين شبكات الربط الكهربائي الحالية؛

(ط) أن من المفيد تنسيق الجهود المبذولة في المنطقة في مجال تحديث القطاعات الكهربائية فيها؛

نتفق على:

(أ) إعطاء دفعة قوية للتدابير اللازمة للتوقيع - في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ - على معاهدة بشأن إقامة شبكة إقليمية للربط الكهربائي بين بلدان أمريكا الوسطى الستة، والعمل على إقرارها في الجمعيات التشريعية (البرلمانات)؛

(ب) إدماج ممثلين على المستوى الوزاري في عملية التفاوض على المعاهدة بغية قيامهم، بالاشتراك مع مؤسسات الكهرباء الحكومية، بتشكيل مجلس تنسيق يتألف من ممثلين اثنين عن كل دولة (أحدهما عن الحكومة والآخر عن مؤسسة الكهرباء) يعتمدون - عن طريقه وفي غضون ثلاثة أشهر - نصا أوليا للوثيقة التي تتضمن الخيارات الأفضل لتنفيذ المشروع. ويعيّن هؤلاء الممثلون من قبل الحكومات في غضون الأسبوعين الأولين من التوقيع على هذا الاتفاق؛

(ج) المساعدة في تسيير أعمال هيئة مخصصة، تعرف باسم الأمانة التنفيذية للمشروع، بغية تنسيق عملية تطويرها وتعزيز التعاون التقني الذي يمكن أن يقدم للمشروع من منظمات خارجية. ويرأس الأمانة التنفيذية مدير، ويدعمها مجلس التنسيق؛

(د) الإيعاز إلى ممثلي الحكومات وإلى مؤسسات الكهرباء الحكومية بالعمل، في إطار دعم الأمانة التنفيذية للمشروع، على وضع نظام للأولويات للمؤسسة المالكة للشبكة؛

(هـ) التوجه إلى مجلس كهربة أمريكا الوسطى بطلب إصدار التعليمات اللازمة لرسم خطة لوضع مشاريع إقليمية لتوليد الكهرباء، تضم بلدين أو ثلاثة بلدان، بغية تنفيذها بشكل متواز مع تشغيل شبكة الربط الكهربائي. وتقدم هذه الخطة في غضون ثلاثة أشهر؛

(و) التوجه إلى الممثلين الوزاريين بطلب القيام، في غضون أربعة أشهر، بإعداد المقترحات القطرية اللازمة لإزالة الحواجز القائمة أمام ربط بلدان أمريكا الوسطى بشبكة كهربائية.

(توقيع) راميرو ديليون كاربيو
رئيس غواتيمالا

(توقيع) أرماندو كالديرون سول
رئيس السلفادور

(توقيع) كارلوس روبيرتو رينا
رئيس هندوراس

(توقيع) خوسيه ماريا فيغيرس
رئيس كوستاريكا

(توقيع) خوليا مينا ريفيرا
ناشطة رئيسة نيكاراغوا

(توقيع) توماس غابرييل ألتاميرانو دوكة
النائب الأول لرئيس بنما

— — — — —